



قواعد عامة

- دكتوراه -

(1): مواعيد القبول

أ. لمجلس الكلية ان يقرر مواعيد التقدم و اعلان نتائج القبول وبداية الدراسة.
ب. بالنسبة للطلاب الوافدين يتم قبول الطلاب بالكلية في فترتين, الأولى في شهر يوليو والثانية في شهر سبتمبر تمهيداً لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتسجيل .

(2): متطلبات الإقامة

على الطلاب الوافدين تقديم ما يثبت حصولهم على الحد الأدنى للإقامة داخل جمهورية مصر العربية وهو سنتان دراسيتان .

(3): شروط القيد

يشترط لقيد الطالب لدرجة الدكتوراه الاتي :

- أ. أن يكون حاصلًا على درجة الماجستير من أحد الكليات العملية بالجامعات المصرية او أى درجة معادلة لها من أى معهد آخر معترف به من المجلس الاعلى للجامعات.
- ب. أن يتقدم بطلب الى ادارة الدراسات العليا لقيده بعد موافقة أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين على الاشراف ويعرض الطلب على مجلس القسم المختص لاعتماد الاشراف وتحديد مجال وخطة البحث
- ت. يحدد مجلس القسم المقررات النظرية التي يجب على الطالب دراستها اذا كان حاصلًا على الماجستير فى غير التخصص ثم يعرض الأمر بعد استيفاء جميع المستندات – على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية.
- ث. إستكمال جميع المستندات المطلوبة من إدارة الدراسات العليا .
- ج. سداد الرسوم الدراسية ويستثنى من الرسوم المعيدىين والمدرسين المساعدين وطلاب المنح الدراسية بالكلية .
- ح. موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية
- خ. موافقة جهه العمل على دراسة الطالب في الدرجة المتقدم لها ان وجد.



يحق لمجلس القسم المختص أن يضيف شروطاً أخرى يراها ضرورية للقبول للطلاب الجدد بعد أخذ موافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية وأن يحدد عدد الطلاب المقبولين حسب الإمكانيات المتاحة بالقسم والكلية .

(4): فروع الدراسة

تمنح جامعة بني سويف بناءً على اقتراح مجلس الكلية درجة دكتوراة الفلسفة في العلوم من خلال الدراسة بالاقسام العلمية بالكلية ويوضح في الشهادة اسم القسم العلمي (والنخصص) وعنوان الرسالة.

(5): مدة الدراسة

- أ. الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراة هو سنتان ميلاديتان من التسجيل (تاريخ موافقة الجامعة)
- ب. الحد الأقصى للحصول على درجة الدكتوراة هو خمس سنوات ميلادية من تاريخ التسجيل مع مراعاة حالات وقف القيد ويجوز مد القيد بحد أقصى سنتين ميلاديتين بناءً على طلب المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية.

(6): الرسوم الدراسية

- أ. بالنسبة للطلبة المقيدين يقوم الطالب بتسديد الرسوم المقررة عليه .
- ب. يلغى قيد الطالب تلقائياً في حالة عدم سداده الرسوم المقررة خلال شهرين من بداية العام دون الحاجة إلى إنذاره .
- ت. لاتسترد الرسوم الدراسية بعد موافقة مجلس الكلية على القيد أو التسجيل .

(7): إيقاف القيد

يجوز لمجلس الكلية بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص , ولجنة الدراسات العليا بالكلية أن يوقف قيد الطالب المقيد بالدراسات العليا لمدد لا تزيد في مجموعها عن 24 شهراً وبشرط أن يكون إيقاف القيد عن سنوات مقبلة وليس عن سنوات سابقة وأن يكون إيقاف القيد في المدة الأساسية وليس في فترات مد القيد وذلك في الحالات الآتية :

- أ. التجنيد : يتقدم الطالب بطلب لإيقاف قيده طوال مدة تجنيده خلال ثلاثة الأشهر الأولى من تاريخ تجنيده مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .



- ب. السفر للخارج في مهمة رسمية أو أجازة : يتقدم الطالب بطلب قبل سفره أو خلال الشهر الأول من سفره مدعماً بالمستندات ويقدم الطالب لدى عودته المستندات الدالة على قيامه بالمهمة أو الأجازة.
- ت. المرض : يتقدم الطالب بطلب عند مرضه مدة لا تقل عن شهر مدعماً بشهادة مرضية معتمدة من الإدارة الطبية بالجامعة ومحدداً فيها مرضه.
- ث. الوضع ورعاية الطفل : على الطالبة أن تتقدم بطلب وقف القيد للوضع أو لرعاية الطفل مدعماً بشهادة ميلاده .
- ج. حالات أخرى يقبلها مجلس الكلية بعد اخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث.

(8): إلغاء القيد

يقوم مجلس الكلية بإلغاء قيد الطالب لدرجة الدكتوراة فى الحالات الآتية:

- أ. انقطاع او عدم جدية فى البحث وذلك بناء على تقرير من المشرفين وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث
- ب. اذا رفضت لجنة الحكم الرسالة.
- ت. اذا لم يمنح الدرجة خلال المدة المنصوص سابقا .
- ث. تقدم الطالب بطلب لإلغاء قيده لدرجة الدكتوراة وموافقة المشرفين على ذلك.
- ج. إذا تقدمت لجنة الاشراف بطلب إلغاء القيد بمبررات يقبلها مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا ويقرها مجلس الكلية.
- ح. اذا لم يسدد الرسوم الدراسية المقررة علياً سنوياً فى المواعيد.

(9): إعادة القيد

- أ. إذا تم إلغاء قيد الطالب لاي من الأسباب السابقة، يجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث إعادة قيده فى المواعيد المحددة للقيد بعد مرور عام على إلغاء القيد على الأقل ويراعى أن تطبق عليه القواعد التي تطبق على الطالب المستجد. وعلى الطالب أن يتقدم بطلب إعادة القيد فى المواعيد المحددة لذلك و طبقاً للشروط العامة للقيد لدرجة الدكتوراه.
- ب. يجوز إعادة القيد مباشرة إذا وافق مجلس القسم ومجلس الكلية للمعيدين والمدرسين المساعدين المقيدين بمرور مدة زمنية محددة للحصول على درجة الدكتوراه.



(10): الإشراف على الرسائل العلمية

- يسمح بالتسجيل لرسالة الدكتوراه في أي وقت من العام الأكاديمي.
- تحديد عدد أربعة مشرفين كحد أقصى على رسالة الدكتوراه.
- يعين مجلس الكلية بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث مشرفاً رئيسياً على الطالب من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعة ويجوز إشتراك أحد المدرسين في الإشراف ويجوز موافقة مجلس الكلية أن يشارك في الإشراف من في مستواهم من المتخصصين من خارج الكلية وفي جميع الحالات لا يزيد عدد المشرفين عن أربعة .
- يجوز ان يكون الأشراف على طالب الدكتوراة مشتركاً بين اعضاء لجنة الأشراف من جامعة بني سويف ومشرفاً اخر من احدى الجامعات أو المعاهد الأجنبية المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات و يمكن إضافة المشرف الأجنبي إلى لجنة الإشراف في حالة فتح قناة علمية بالإضافة إلى المشرفين المذكورين سابقاً .
- ألا يزيد عدد التسجيلات التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس عن خمسة وعشرين تسجيلاً أو طبقاً لقرار مجلس الجامعة.
- ألا يزيد عدد المشرفين الذين يمكن الاستعانة بهم من خارج الجامعة عن المشرفين من الجامعة .
- عدم جواز إشراف عضو هيئة التدريس على الرسائل العلمية المقدمة من زوجه او أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسباً مع تطبيق ذلك على لجنة للتحكيم وعدم جواز اشتراك عضو هيئة تدريس وزوجة وأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة نسباً او مصاهرة في الإشراف على الرسالة .
- الاحتفاظ باسم المشرف المتوفى إذا قضى نصف المدة في الإشراف قبل الوفاة .
- يستحق المشرف المتوفى جزء من مكافأة الإشراف بما يتناسب مع هذه المدة .
- ألا تشكل لجان الحكم على الرسائل العلمية للطلاب الذين يضاف إليهم مشرف جديد إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من إضافة المشرف مع مراعاة أن تكون مدة القيد الباقية للطالب تسمح بذلك .



(11): الحلقات الدراسية

يقوم طالب الدكتوراه بعمل حلقة دراسية (سيمينار) قبل التسجيل وكذلك قبل التقدم بالرسالة بشهر واحد على الأكثر .

(12): خطة الدراسة للدكتوراة

أ. يحدد المشرف الرئيسي للطالب موضوع البحث ويعتمد من مجلس القسم المختص ووكيل الكلية لدراسات العليا والبحوث ويقدم الطالب رسالة بنتائج البحث بحيث تمثل إضافة جديدة في فرع التخصص وذلك مع مراعاة المدد الزمنية المنصوص عليها سابقا.

يجوز لمجلس القسم بناء على طلب من المشرف الرئيسي ان يوافق على تعديل مجال البحث لمرة واحدة فقط خلال دراسة الدكتوراة ويجوز ان يتم ذلك مع او بدون تغيير المشرفين ويعتمد ذلك التعديل من لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ولا يترتب على ذلك التعديل الاخلال بالمدد الزمنية المنصوص سابقا.

(13): الرسالة العلمية

- بعد انتهاء الطالب من إعداد الرسالة وتوقيعها من المشرف الرئيسي يقوم بتسليم نسختين من الرسالة إلى رئيس مجلس القسم المختص لتحديد موعد محاضرة عامة عن موضوع الرسالة طبقاً للقواعد المنظمة لذلك .
- يتقدم المشرف الرئيسي إلى مجلس القسم المختص بطلب تشكيل لجنة الحكم على الرسالة تمهيداً للعرض على مجلس الكلية مدعماً بالآتي :
- تقرير عن صلاحية الرسالة للعرض على المحكمين موضحاً به عنوان الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية وموقع عليه من جميع المشرفين .
- بعد قبول الرسالة من لجنة الحكم وعمل التعديلات اللازمة يقدم الطالب أسطوانة مدمجة للرسالة (اقراص مدمجة ومليزرة) وأربع نسخ معتمدة من رئيس مجلس القسم وخمس ملخصات باللغة العربية وخمس ملخصات باللغة الإنجليزية معتمدة من المشرف الرئيسي ورئيس مجلس القسم المختص إلى إدارة الدراسات العليا بالكلية.
- لا يجوز التقدم برسالة الدكتوراه إلا بعد عامين من تاريخ موافقة الكلية على التسجيل وذلك بعد اخذ رأى مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة.



(14): لجنة الحكم على الرسالة

يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص وبموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث لجنة للحكم على الرسالة من ثلاث أعضاء ويكون اختيار هذه اللجنة كالاتي:

- أ. تشكل اللجنة من المشرف الرئيسي أو المشرفين بصوت واحد بالإضافة إلى عضوين من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعات الأجنبية .
- ب. تكون مدة صلاحيته ستة أشهر من تاريخ موافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث ويمكن تجديد تشكيل لجنة الحكم مرة أخرى .
- ت. يقوم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم بإعداد تقريراً فردياً عن الرسالة خلال شهر من تسلم الرسالة وتعرض هذه التقارير جميعاً على مجلس القسم المختص ثم لجنة الدراسات العليا والبحوث فمجلس الكلية تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة .
- ث. للمحكم أن يوصى في تقريره بإحدى التوصيات التالية:

1. قبول الرسالة كما هي.
 2. قبول الرسالة بعد إجراء بعض التصويبات.
 3. تأجيل المنح لإجراء التصويبات او التعديلات الجوهرية وبعدها أقصى ثلاث شهور أو طبقاً لقرار مجلس الكلية .
 4. إعادة عرض الرسالة على المحكم بعد إجراء التصويبات او التعديلات الجوهرية في خلال فترة محددة .
 5. رفض الرسالة .
- ج. يتم إعادة الرسالة إلى الطالب لاستكمال ما تراه اللجنة من نقص ويعطى الطالب فرصة لعمل المطلوب مع مراعاة فترة صلاحية تشكيل اللجنة ومدة التسجيل للدرجة ويتم ذلك تحت إشراف المشرفين واعتماد رئيس القسم .

ح. ضوابط استئذان المحكمين الأجانب لرسائل الماجستير والدكتوراه:

1. يتم تشكيل لجنة المحكمين للرسالة المقدمة من قبل مجلس القسم بعد استئذان أعضاء اللجنة.

2. يتم اختيار المحكم طبقاً للقواعد التي أقرها مجلس الكلية وهي .

أ) أن تكون الدرجة العلمية للمحكم هي درجة أستاذ مساعد على الأقل.

ب) إلا يكون محكما لأكثر من رسالة في نفس الوقت من الكلية



- ت) الايزيد عدد الرسائل التي يقوم بتحكيماها عن ثلاثة رسائل في العام الجامعي .
- ث) أن يكون تخصص المحكم في تخصص الرسالة .
3. لمجلس الكلية الحق في تعديل تشكيل لجنة الحكم على الرسالة إذا رأى ما يستوجب ذلك
4. الايكون قد مضى على موافقة المحكم أكثر من شهرين عند تشكيل لجنة الحكم
5. أن تتضمن موافقة المحكم اسم الطالب وعنوان الرسالة .

(15): شروط منح الدرجة

- يوصى مجلس الكلية ببناء على مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا بالكلية منح الدكتوراة في حالات استيفاء الطالب للشروط الآتية:
- أ. مرور سنتين ميلاديتين على الأقل من تاريخ التسجيل (موافقة الجامعة).
 - ب. قبول الرسالة من لجنة الحكم والتوصية بمنح الدرجة.
 - ت. نشر عدد(2) بحث على ان يكون احدهما في احدى المجلات المعتمدة الدولية.